

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٥ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار مدير النيابات المؤرخ ٢٠١١/٣/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون مقار نيابات : الجمرك ، والطفل ، والدخيلة ، والعامرية أول ، والعامرية ثان المجزئية ، التابعة لنيابة غرب الإسكندرية الكلية بالعقار رقم ٢٣ شارع الطيار المتفرع من شارع الإسكندرية مطروح - قسم الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة المينا الجزئية ، التابعة لنيابة غرب الإسكندرية الكلية بالدور الثالث ببني مجتمع تاسع الإداري التابع للهيئة العامة لمينا الإسكندرية ، داخل مينا الإسكندرية بجوار باب ٢ جمارك - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

يكون مقر نيابتي الداخلية والعامرينة الجزئيتين لشئون الأسرة ، التابعتين لنيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة بالعقار رقم ٢٣ شارع الطيار المتفرع من شارع الإسكندرية مطروح - قسم الداخلية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقريهما الحاليين .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/٢

صدر في ٢٠١١/٣/٢١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي